

كوّادو عبّار
داد كاير بالآي نيتبيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٠ / اتحادية تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi وعبدود صالح التميمي وبخيائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - ساهي عزيزان سليمان وكيله المحامي علي حسين السعدي .
المميز عليه - المدعي عليه - وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الأدعى

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عيّد شرطة في مديرية شرطة الكرخ التابعة إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته وقد تم إحالته إلى التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ بموجب الأمر الوزاري الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٨٦٦٧) في ٢٠٠٦/٩ وتم إجباره على الانفصال في نفس اليوم وتم إيقاف راتبه من ٢٠٠٦/٩/١٠ علماً أنه لم يتم ترويج معاملته التقاعدية ولحد الآن . واته نظم لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ وصدر أمر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة رقم (٣٤٨١٩) والمؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٩ بإعادته إلى الخدمة ولم يتم تنفيذه لحد الآن . وقدم نظم آخر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ ولم يحصل على نتيجة لذا أقام دعوه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ طالباً إلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بإعادته إلى الوظيفة وصرف رواتبه من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ ولغاية إعادةه إلى الخدمة . ونتيجة المراقبة الغابية العنيفة قررت المحكمة بتاريخ ٤/٢٠١٢ وبعد الاستبارات (١١٣/قضاء إداري ٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ١١/٦/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٠ /اتحادية تمييز/٢٠١٢

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن (المدعى) المميز كان قد نظلم من الأمر المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ ، ثم نظلم مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ وأقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ . في حين كان على المدعى إقامة الدعوى خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ رفض النظم الأول صراحة أو حكمًا كما تنصي بذلك الفقرة (ز) من (ثانية) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وليس من تاريخ رفض النظم الثاني وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري في قرارها المميز وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التميزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن